

مجلس الأمن



Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

ألمانيا، والبرتغال، وتونغو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،
ولا سيما البيان الرئاسي S/PRST/2012/22 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
والبيانان الصحفيان المؤرخان ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
بشأن الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها
ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام التام لمبادئ عدم التدخل وحسن
الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعواب عن بالغ قلقه إزاء تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية بسرعة
في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية لحركة
٢٣ آذار/مارس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استئناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجماتها ودخول
الحركة إلى مدينة غوما، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلاً عن تماذي هذه الحركة
وجماعات مسلحة أخرى في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
وانتهاكات قانون حقوق الإنسان،

وإذ يدعو إلى إلقاء القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، من فيهم الأشخاص
المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، وإحالتهم إلى
العدالة، ومحاسبتهم عن انتهاكات القانون الدولي المنطبق،



الرجاء إعادة استعمال الورق

211112 211112 12-60107 (A)



وإذ يكُرر الإعراب عن إداناته الشديدة لتقديم أي دعم خارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواها، وإسداء المشورة التكتيكية إليها، ومدّها بالمعدات، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير والادعاءات التي تفيد بمواصلة تقديم هذا الدعم إلى الحركة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء احتمال تأثير الحالة السائدة في كيفيّة الشماليّة سلباً على الحالة الأمنية والإنسانية في كيفيّة الجنوبيّة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد المشردين واللاجئين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية جراء استناف الحركة لهجامتها،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى، والجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، لإعادة إحلال السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها رئاسة المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى لعقد مؤتمرات القمة الاستثنائية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من أجل معالجة الوضع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكّد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية سكانها المدنيين في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يعيد الإعراب عن إداناته لأي هجمات على أفراد حفظ السلام،

وإذ يقرّ أنّ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكّل خطراً يهدّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرّف بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بشدة استناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجامتها في كيفيّة الشماليّة ودخول الحركة إلى مدينة غوما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

- ٢ - يطالب بانسحاب حركة ٢٣ آذار/مارس فوراً من غوما، وبتوقف الحركة عن مواصلة التقدم وبتفريق أفرادها وإلقاءهم أسلحتهم على الفور وبصفة نهائية؛ ويطالب كذلك باستعادة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غوما وفي كيفو الشمالية؛
- ٣ - يدين بشدة حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع المجموعات التي شنتها على المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، ويدين كذلك مساعي الحركة الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير مشروعة وإلى تقويض سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون؛
- ٤ - يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس، بما في ذلك من خلال تعزيز قواها، وإسداء المشورة التكتيكية إليها، ومدتها بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية للحركة، ويطالب بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى الحركة على الفور؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة، بالتنسيق مع المؤتمر الدولي المنعقد في منطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، تقريراً عن ادعاءات تقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ويعرب عن استعداده لاتخاذ المزيد من التدابير الملائمة في ضوء ذلك التقرير،
- ٦ - يدعو المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى إلى القيام، بما في ذلك عبر الاستعانة الفعالة بآلية التحقيق المشتركة الموسعة، برصد التقارير والادعاءات التي تفيد بتقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ومدتها بالمعدات، والتحقيق في تلك التقارير والادعاءات، ويشجّعّ البعثة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي، على المشاركة، حسب الاقتضاء وفي حدود قدرها وولايها، في أنشطة الآلية؛
- ٧ - يعرب عن القلق لأن قائدي حركة ٢٣ آذار/مارس، إينوسون كابانا وبودوان نغاريبيه، يخوضان في أنشطة يمكن للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تدرج بسببيها اسميهما في القائمة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، ويوجّز إلى اللجنة أن تستعرض، على وجه الاستعجال، أنشطتهما وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛

٨ - يعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات إضافية محددة المدف، وفقا للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، على قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وأولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقتربات للإدراج في القائمة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة تقريرا عن الخيارات وانعكاساتها بالنسبة للعمليات المختلطة، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، لإعادة وزع وحدات البعثة ومصاعفات القوة، وقدرات المراقبة والقوات الإضافية ضمن الحد الأقصى المأذون به حاليا، وهي أمور من شأنها، في ضوء الأزمة الحالية، أن تحسن قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب في هذا السياق عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض؛

١٠ - يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى استخدام تأثيرها على حركة ٢٣ آذار/مارس للتوصل إلى إنهاء الهجمات؛

١١ - يدعو جميع الأطراف، ولا سيما حركة ٢٣ آذار/مارس، إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق إلى المحتاجين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، والامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف ضد المدنيين؛

١٢ - يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وموقع المشردين داخليا ويو كد ضرورة منع أي تحديد قسري للأفراد، بما في ذلك الأطفال، من جانب أطراف التزاع؛

١٣ - يشيد بالخطوات الفعالة التي اتخذتها البعثة لتنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المدنيين، ويشيد كذلك في هذا الصدد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها كافة وحدات البعثة، وخاصة في غوما وما حولها، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

١٤ - يؤكّد أن أي محاولات لتفويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها لن يتم التسامح معها ويدين جميع الأفراد والكيانات من الذين يخططون لهجمات على البعثة أو يؤيدون هذه الهجمات أو يشاركون فيها؛

١٥ - يرحب ويشدد على أهمية مواصلة الجهد الذي يبذلها المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى، والجامعة الإئمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي لتسوية

التراع والتوصل إلى حل سياسي دائم، ويدعو هذه الكيانات ودول المنطقة إلى تنسيق جهودها من أجل التوصل إلى وقف المجممات وثبتت الوضع وتسهيل الحوار بين الأطراف المعنية؛

١٦ - يوصي بتعيين بوبكار غورو سو ديارا مثلاً خاصاً للاتحاد الأفريقي معيناً لمنطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن خيارات إجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية لمعالجة الأسباب القصيرة والطويلة المدى الكامنة وراء الأزمات السياسية والأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك خيار تعين محتمل لمبعوث خاص، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الأيام المقبلة تقريراً عن تطور الأزمة وعن المساعي الدبلوماسية، بما في ذلك مساعيه الدبلوماسية؛

١٧ - يشدد على المسئولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال الإصلاح الفعال لقطاع الأمن للسماح بإصلاح الجيش والشرطة، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويبحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة الجهود الرامية إلى كفالة الأمن، وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان؛

١٨ - يقدر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلى.